الحقوق الإنسانية للنساء في سوريا

بين ثالوث القانون التمييزي والثقافة الذكورية وسياسات النظام الإقصائية

ورقة سياساتية ٢٠٢٠

دولتي
مساحة لتصور دولتنا
www.dawlaty.org

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE & FREEDOM

الحقوق الإنسانية للنساء في سوريا

بين ثالوث القانون التمييزي والثقافة الذكورية وسياسات النظام الإقصائية

ورقة سياساتية ٢٠٢٠

دولتي سوريا

www.dawlaty.org

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

www.wilpf.org

رسومات و تصميم

www.superpowerpartners.com

© دولتي ورابطة النساء الدولية للسلام والحرية 2020 ، بموجب نَسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤،٠ رخصة عمومية دولية، لديك الحرية في نسخ وإعادة توزيع المحتوى بأي وسيلة أو تنسيق ، وكذلك تعديل المحتوى والبناء على مواده. بشرطِ إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة، وإيضاح فيما إذا قد أُجريَت أي تعديلات. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن دولتي ورابطة النساء الدولية للسلام والحرية تؤيّدك أو تدعم استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد ، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية.

الحقوق الإنسانية للنساء في سوريا

بين ثالوث القانون التمييزي والثقافة الذكورية وسياسات النظام الإقصائية

«المواطنة تعني الانتماء الى الارض وما يترتب عليه من حقوق كالتعليم والصحة والتعبير عن الراي الحياة والأمان، ومن شروط المواطنة هو الحق في الحصول على الجنسية والحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية» - إحدى المشاركات في جلسة استشارية في منطقة إدلب.

تُعرّف المواطنة بأبسط أشكالها بأنها العلاقة المباشرة الموجودة بين الدولة والمواطنات والمواطنين، بحيث تكفل الدولة لهم/ هن جملة من الحقوق والامتيازات، التي يؤسس لها الدستور وتنظمها القوانين؛ وتتطلب بالمقابل مجموعة من المسؤوليات ضمن حدود القوانين المعمول بها في دولة ما. وتشير الأدبيات إلى أنه يشترط في لتحقق المواطنة ثلاث مسائل هي

١) الحق باكتساب الجنسية،
و٢) الحقوق والواجبات المترتبة عن اكتساب الجنسية (التساوي أمام القانون)،
و٣) المشاركة في الحياة العامة.

في سوريا، لم يشكل الحصول على الجنسية السورية مدخلاً تلقائياً للنساء (ولبعض الرجال) للوصول إلى جملة الحقوق سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. وساهمت العديد من العوامل الهيكلية لتحول دون ذلك، لعل أبرزها التمييز القانوني الصارخ بحق النساء حيث تزخر القوانين السورية بكثير من البنود التمييزية على أساسي جندري، سوءاً كان قانون حق النساء بمنح الجنسية، أو قوانين الأحوال الشخصية أو قانون التملك أو قانون العقوبات وغيرها. وهكذا، يشكل هذا التمييز القانوني أحد أبرز العوامل الذي قوّض ولا يزال يقوّض مكانة النساء كمواطنات فاعلات في المجتمع، بسبب أشكال الهشاشة القانونية التي يرسخها.

وعليه، فإنه في المرحلة الانتقالية التي تمر فيها سوريا، ومن أجل ضمان آليات عدالة انتقالية حساسة جندرياً، يجب موضعة مفهوم وتطبيق المواطنة الفاعلة للنساء (والرجال) ضمن سياقين. يتمثل الأول بفهم الطبيعة المركبة لهذه العلاقة بين النساء كمواطنات وبين الدولة في المرحلة التي سبقت العام ٢٠١١، في حين يتطلب السياق الثاني فهم مركب، يتضمن

١) تحليل جندري لمكانة النساء السياسية والقانونية وربطها بأشكال التمييز الجندري بأبعاده القانونية والإدارية والذكورية المضاعفة والتي باتت تعاني منه النساء ما بعد العام ٢٠١١ لا سيما في أوضاع اللجوء والنزوح
و٢) فهم طبيعة وأشكال "الوساطة"[١] في العلاقات القائمة بين الدولة وبين المواطنين والمواطنات سوءاً القديمة أو المستجدة والتي باتت تحكم العلاقة بين النساء والدولة وتالياً الوصول إلى جملة الحقوق والمستحقات الاجتماعية[٢].

من شأن هذا التحليل التقاطعي أن يساهم في تحديد آليات العدالة الانتقالية من منظور جندري، سوءاً عبر رصد وتوثيق الانتهاكات القانونية التي طالت النساء قبل وأثناء فترة النزاع وتالياً تطبيق آليات جبر الأضرار والمظالم التي عانت منها النساء بحيث تبحث عن أشكال التمييز الهيكلي وأدواته (السياسية والأمنية والذكورية والطائفية والاقتصادية) والتي رسّخت مكانات غير متكافئة للنساء في المواطنة. وعليه، فإن آليات العدالة الانتقالية الحساسة جندرياً، يجب أن تتوسع في آليات الرصد والتوثيق للانتهاكات بحيث لا تقتصر

---

١. بايير، لورانس، فون ليير بيتينا، دور الوساطة الجوهري الذي يحكم العلاقات بين الدول والمواطنين/ ات، الرابط: https://bit.ly/33OdyFx – آخر دخول للموقع في ١٥ نيسان، ٢٠٢٠

٢. تعني المستحقات الاجتماعية جملة الموارد والخدمات التي يجب أن تؤمنها الدول والحكومات انطلاقاً من التزاماتها تجاه المواطنين والمواطنات لا سيما الحق بالعمل، والحق بالعيش الكريم، والحق بالرعاية الصحية والتعليم وذلك لجميع المواطنين والمواطنات وأسرهم/ هن، فضلاً عن الحق بفوائد الرعاية الاجتماعية. للمزيد من المعلومات حول المستحقات الاجتماعية، يمكن مراجعة هذا التقرير. أبو حبيب، لينا (٢٠١١)، «الحق بامتكاك الحق»: المواطنة الفاعلة والمستحقات الاجتماعية من منظور جندري في مصر، ولبنان وفلسطين. نشرة الجندر والتنمية ١٩(٣)، ٤٤١-٤٥٤، تم الدخول عبر موقع www.jstor.org/stable/41306016

على أشكال التمييز القانوني، بل تتعداها لتشمل الأسباب التي ساهمت بذلك، بحيث يتم بشكل تدريجي وممنهج وضع أسس لتعزيز مكانات النساء المتكافئة كمواطنات فاعلات في المجتمع في الأطر السياسية والمجتمعية والاقتصادية وغيرها.

في محاولتهن لبحث آثار ونتائج الإقصاء القانوني الممنهج والتهميش الاجتماعي والممارسات العقابية للنظام (إدارياً وسياسياً وأمنياً) في ترسيخ هشاشة أوضاع النساء وتعزيز إقصاؤهن القانوني والمجتمعي والحقوقي، وتداعيات ذلك على وضعهن في خانة مواطنات منقوصات الحقوق والمواطنة، سعت كل من منظمة دولتي ورابطة النساء الدولية للسلام والحرية بالشراكة مع كل من منظمة زنوبيا، وحرري، ونوفوتوزون، وستارت بوينت، والناجيات السوريات ومنظمة ضمة إلى تنظيم سلسلة استشارات ميدانية لسبر آراء ومواقف النساء في كل من سوريا وتركيا ولبنان حول هذه المواضيع.

كما هدفت هذه الاستشارات إلى رصد الآثار الجندرية للنزوح والتهجير المتعاقب على النساء وفشل المنظومة والبنى القضائية والقانونية على الحط من المكانة القانونية والاجتماعية للنساء، وذلك بغاية تطوير فهم أولي حول آليات العدالة الانتقالية التي يجب أن تتم من منظور جندري. وكان لجهود فريق عمل منظمة "النساء الآن" أثراً في بلورة بعض المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، من خلال النقاشات الأولية التي سبقت تنفيذ سلسلة الجلسات الاستشارية مع النساء.

الطبيعة المركّبة للمواطنة في سوريا قبل العام ٢٠١١: بين ثالوث القانون التمييزي والثقافة الذكورية وسياسات النظام الإقصائية

تتناول الكثير من التقارير مفهوم وتطبيق المواطنة في سوريا قبل العام ٢٠١١ وتذهب في التاريخ إلى العام ١٩٦٣ لتشير إلى أن مفهوم المواطنة الذي كان سائداً في سوريا ، وتم ترسيخه مع النظامين الأسديين ، كان مفهوماً شمولياً ، بلع الخصوصيات والهويات العرقية والجندرية ، ولم يتح المجال للحقوق الجزئية والتفضيلية للمواطنين والمواطنات للتعبير عن هوياتهم/ هن وخياراتهم/ هن الاجتماعية واللغوية والثقافية والمناطقية "بمجيء ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ لم تُتح السلطات المتعاقبة الفرصة للسوريين للحديث عن هويات متعددة بوضوح وشفافية ، حيث طغى خطاب قومي متعالٍ حاول ردم الأزمات أو دفْنها بدلاً من البحث في حلول لها"[٣] . وفي مقالة حول "تشريح مواطنة سوريا" يشير رستم محمود إلى أن سوريا كانت "مُنذ هيمنة التيارات القومية في نهاية عقد الخمسينات ، وبالتقادم والتراكم ، تعاني من «مُشكلة الأقليات» ، من قلة حضورها وحظوتها ومساهمتها في الهوية العامة للبلاد ، بمؤسساته وفضائه العام . تحتَ ستار مدنية الدولة وعلمانيتها والمواطنة المتساوية ، كانت يتم قمع تطلعات وهويات جماعات أهلية سَورية بعينها ، جماعات كانت تسعى على الدوام لأن تحقق ذواتها وحضورها ، وحتى فضاءها الخاص ، ضمن هذا الخيار العام للمواطنة التي كانت الدولة تتبناها ، وهو ما كان يُكبَت ويُحطَم تماماً بأدوات ونزعات «المواطنة المتساوية»[٤] .

وبموضعة هذا المفهوم حيّز التطبيق ، نجد أن وصول النساء (والرجال) لجملة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كان محكوماً بثلاثة أنواع من الوساطة . أي أن تمتع النساء (وبعض فئات الرجال) بحقوقهن لم يكن أمراً حتمياً كما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية ، بل كان ، من أجل ضمانه ، لا بد وأن يمر عبر ثلاثة انتماءات/ وساطات ، ١) الدينية/ الطائفية ، ٢) العسكرية و٣) الذكورية – الأبوية . وهكذا ، فإنه عوضاً عن أن يكون نظام الدولة في سوريا نظام رعاية اجتماعية[٥] ، باتت السياسات الاقتصادية والاجتماعية متأثرة بالأبعاد الطائفية وبعسكرة الأمن وبالثقافة الذكورية والأبوية ، الأمر الذي نتج عنه محاصصات وجملة امتيازات محصورة بفئة سياسية واقتصادية معينة وتالياً فساد اقتصادي ، ما زاد من إقصاء النساء وقوّض مكانتهن السياسية والاجتماعية .

وهذا ما عبّرت عنه النساء خلال الجلسات الاستشارية ، حيث أشرن إلى أن مواطنتهن وتالياً وصولهن للحقوق في سوريا قبل العام ٢٠١١ لم يكن متكافئاً مقارنة بوصول الرجال لهذه الحقوق ،

- "بسبب الحالة السياسية بسوريا وسيطرة عائلة الأسد على الحكم واستبداده ونحن كنا مواطنين/ ات بسوريا مع وقف التنفيذ وحقوقنا كانت مسلوبة بالرغم من اعتراف القانون بها والدستور ولكنها غير مطبقة وبذلك اكتشفنا (باننا مواطنين/ ات مسلوبين/ ات الحقوق كاملة) وباننا نؤدي واجبنا تجاه الدولة ولكن الدولة لم تؤدِ دورها تجاهنا"
  مجموعة من المشاركات في جلسة استشارية في منطقة تركيا .

- "العلاقة بيننا وبين الدولة علاقة سلبية عندما تجدين امرأة تريد الدفاع عن حقوقها تجدين الجميع يقف ضدها"
  (مجموعة من المشاركات في جلسة استشارية في منطقة إدلب)

وفي تحليلهن لسبب انعدام العلاقة المباشرة مع الدولة أو كما أشرن لها كعلاقة "سلبية" ، أشارت النساء إلى العوامل (الوسائط) الطائفية والأمنية– العسكرية والذكورية ، والتي حالت بشكل من الأشكال عن وصولهن للحقوق والمستحقات او عن اعتبارهن مواطنات متكافئات في الحقوق والمسؤوليات . بكلام آخر ، فإن العبور للحقوق وتالياً للمواطنة ، كان محكوماً في سوريا بشكل حصري بانتماءات معينة دون أخرى ، الأمر الذي ضرب بشكل كامل القيم الأساسية للمواطنة .

---

٣ . حسن النيفي ، مفهوم المواطنة في الوعي السوري ، https://newsyrian.net/ar/content / مفهوم-المواطنة-في-الوعي-السوري ، آخر دخول للموقع في ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ .

٤ . رستم محمود ، في تشريح «مواطنة سورية ما» ، ونقدها https://www.aljumhuriya.net/ar/34954

٥ . نقصد بالرعاية الاجتماعية : هدف الرعاية الاجتماعية هو النهوض بالمجتمع ككل ، وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يضمن الكرامة الإنسانية لمختلف فئات المجتمع

حول الوساطة الطائفية "ببعد أمني" ، تشير العديد من التقارير إلى المحاصصة الطائفية كانت موجودة في سوريا ،

- "كنت أريد نقل مكان وظيفتي من مكان لأخر ولم يقبل بذلك مدير التربية ولكن بسبب وجود طالبة لدي كانت ابنة ضابط امن بفرع امن الدولة ساعدتني عن طريق والدها الذي ينتمي لطائفة معينة حيث بتلفون واحد فقط من ضابط الامن لرئيس مكتب التربية أخترت المدرسة التي أريدها»
إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا .

ويشكل الانتماء الاثني مستوىً آخر من التمييز الذي يحد من وصول وتمتع النساء بحقوق المواطنة الفاعلة لا سيما أولئك المنتميات للأقليات الإثنية . وكان النظام التربوي في سوريا في مادتيه التربية الدينية والتربية القومية – الاشتراكية قد كرّس هذا الإقصاء حيث التي كان يتم التعامل على أساس "أن كل السوريين عربا ، وبالتالي غيبت القوميات الأخرى الموجودة في سوريا كالأكراد والأرمن والشركس[٦] . هذا ما أكدت إحدى المشاركات في سلسلة الاستشارات الميدانية على وجوده حيث أن

- "المرأة الكردية لم يكن لديها حق في الحصول على هوية - إحدى المشاركات في جلسة استشارية في منطقة إدلب" .

حول عسكرة الأمن ودوره في تقويض مفهوم المواطنة ، تجدر الإشارة إلى أن سوريا "كانت تُحكم بموجب قانون الطوارئ "قانون الأحكام العرفية" ، حيث يسمح القانون للجيش وقوات الأمن بالعمل خارج قواعد القانون المدني ، وفي حال حصول مساءلة للجيش وقوات الأمن ، كان ذلك يتم أمام المحاكم العسكرية (السرية) فقط"[٨] . وهذا ما أنتج جهاز أمني واسع وقادر على العمل بشكل مستقل عن الجيش والشرطة ، من خلال الاعتماد على المعلومات الاستخبارية من قبل شبكة واسعة من المخبرين[٩] .
في هذا السياق ، أشارت بعض النساء خلال الجلسات الاستشارية إلى محدودية العمل السياسي على النساء وأثره على ترجمة أشكال القمع التي عانى منها الرجال في الحيز العام ، ونقلها على الحيز الخاص ما أثر على النساء بشكل مضاعف

- "دخل زوجي إلى السجون السياسية قبل ٢٠١١ بسبب انتقاداته لحزب أو طرف معين و الذي عكس معظم الصور و اللوحات من الواقع السوري التي عاشها الرجال والنساء وانعكست سلبا على علاقتهم مع النساء بممارسه السلطة القمعية داخل المنزل والناجمة عن الضغط وسلبهم حرية التعبير– إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان " .

وقد لمست النساء في حديثهن ، أثر تداخل تلك العوامل ، حيث أن القمع الذي مورس على المواطنين والمواطنات في الحيّز العام ، ترجم مجموعة أدوات قمعية أخرى بوجه ذكوري هذه المرة ، حيث مُنعت النساء من الوصول إلى حقوقهن بسبب الثقافة الذكورية والأبوية التي كانت (ولا تزال) سائدة .

- "في سوريا قبل الثورة ، لم تكن العلاقة مباشرة بين الدولة والنساء وكانت دائما تتطلب وجود ذكر يكون وسيط لها أو ينوب عنها ، كان في نساء تروح على المحاكم وتطالب بحقوقها وكان في نساء بدها وسيط رجل" (مجموعة من المشاركات في تركيا) ؛

---

٦ . حسان عباس : المواطنة أساس قيام دولة مدنية ديمقراطية في سوريا ، https://bit.ly/3fUAWXw

٧ . بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٦٢ ، وبحسب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ ، واستخدام ما يعرف بلجان التعداد المنتشرة في عموم المحافظة ، قامت السلطات السورية في الحسكة بتجريد عشرات آلاف العائلات الكردية من الجنسية السورية . ونتيجة لذلك ، فقد أكثر من ربع مليون مواطن/ ة سوري/ ة من أصل كردي جنسيتهم السورية ، ووجدوا أنفسهم/ هن محرومين/ ات من ممارسة المواطنة . لا تزال قضية المواطنين/ ات الأكراد/ الكرديات عالقة حتى يومنا هذا ، ولم تتمكن الحكومات السورية المتعاقبة من إيجاد الحلول لها ، بالرغم من المطالب المستمرة والمتكررة من قبل المواطنين/ ات الأكراد/ الكرديات (المصدر : المفوضية السامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الإضطهاد والتمييز بحق المواطنين/ ات الأكراد في سوريا) – آخر دخول للموقع في ٢ نيسان ، ٢٠٢٠ .

٨ . منظمة دولتي ، ولا سلام بلا عدالة ، العدالة الانتقالية في سوريا ، https://bit.ly/2An46Ox العدالة–الإنتقالية–في–سوريا.

٩ . منظمة دولتي ، ولا سلام بلا عدالة ، العدالة الانتقالية في سوريا ، https://bit.ly/3cpfTtQ العدالة–الإنتقالية–في–سوريا .

- "نساء سوريات قبل ٢٠١١ كن مغيبات ومحدودات من التطور والاستقلالية في العائلة و المجتمع ، فقد كانت تمنع الفتيات من استكمال دراستهن الجامعية لأنهن في القرى وبسبب الخوف من الانتقادات من المحيط "خوفا من كبارية العيلة" (أي كبار العائلة) - إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان" .

وهكذا أثّرت الطبيعة المركّبة والإقصائية لمفهوم المواطنة في سوريا قبل العام ٢٠١١ ، على وضع النساء في خانة "المواطنات من الدرجة الثانية" ، بسبب التمييز القانوني الذي كانت تعاني منه النساء (ولا تزال) ، حيث أجمعت النساء اللواتي شاركت في سلسلة اللقاءات الاستشارية في كل من تركيا ، ولبنان وسوريا على التمييز القانوني الذي كانت تعاني منه النساء لا سيما في قوانين الجنسية[١٠] ، والتملك[١١] ، وقوانين الأحوال الشخصية (لا سيما الحضانة والإرث ، والطلاق ، والعنف الأسري ، والولاية والوصاية) ، وقانون العقوبات[١٢]

- "قانون حضانة الأطفال مجحف بحق المرأة ، كما هو القانوني الذي يجيز تزويج المعتدي للضحية وفق المادة رقم |٥٣٩| من قانون العقوبات حيث مازالت الضحية مجردة من حقها والمعتدي يتمتع بالحصانة"

- "في سوريا ما بتقدر (المرأة) تعطي الجنسية لأولادها"

- "موضوع الطلاق فيه ظلم كبير للمرأة لأن إذا طلبت المرأة الطلاق لازم تتنازل عن كل حقوقها ومهرها ، وفكرة بيت الطاعة هو ظلم بحق المرأة وعقوبة للمرأة تحت التهديد من الرجل حتى ترجع على بيتو ، في ناس كتيره ما بتعطي المرأة حقها من الإرث بحكم المجتمع أنو عيب المرأة تطالب أو تأخذ ارثها ، إذا المرأة اشتكت وأخذت حقها من الإرث بالقانون المجتمع رح يوصمها وينظرلها على أنها قليلة أصل وبلا ترباي ،

- "ما في قانون بيحمي المرأة لأن المرأة ما تقدر تحكي من باب الحياء والخجل ؛ كما ان قانون السفر يمنع الام من اصطحاب اطفالها دون اذن زوجها في حال السفر للأطفال دون سن ١٨ عام"

مقتبسات من النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في كل من تركيا ، وإدلب ولبنان .

كما أثّرت هذه الطبيعة المركّبة لمفهوم المواطنة على حد أو تقويض المشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات بشكل عام ببعض الامتيازات الطائفية أو الأمنية . وكما تشير موكوباداي (١٩٩٨) ، "قوضّت العادات والتقاليد والأديان مكانة النساء وحقوقهن ومصالحهن حيث باتت هذه الحقوق والمصالح تحت سيطرة الأسر الذكورية والنخبة من الرجال"[١٣] ؛ وفي حالة سوريا ، لطالما كان للقوانين العرفية الأسبقية على القوانين الوضعية ، الأمر الذي جعل حقوق النساء السياسية مكسر عصا ، حيث تلاعبت الحكومة السورية على الوضع القائم لتحقيق مكتسبات ومصالح سياسية . "كرّست القوانين الوضعية حقوق النساء السياسية وحقوقهن بالميراث ، لكن القوانين العرفية أنكرت على النساء هذه الحقوق . هذا التناقض الحاصل بين القوانين العرفية وتلك الوضعية مكّن الحكومة السورية من ناحية من المحافظة على صورة "الدولة المتحررة والتقدمية" وذلك عبر إلقاء اللوم في عدم تكريس حقوق النساء على "الفئات الرجعية" . وهكذا ، فإن عدم جدية الحكومة السورية بوجود إرادة سياسية حقيقية لتحدي جملة هذه العادات والتقاليد والأعراف ، للمحافظة على الولاء السياسي لهذه

---

١٠ . لا يمكن للنساء السوريات منح جنسيتهن لأسرهن إلا بحالة أن يكون الأب مجهول الهوية ، أو بلا أوراق ثبوتية ، وأن يكون الأطفال قد ولودوا داخل سوريا .

١١ . يقوم قانون الأحوال الشخصية في سوريا على مبدأ التمييز في المكانة القانونية بين النساء والرجال في سوريا ، حيث يتمتع الرجال بمكانة قانونية أعلى في معظم بنود القانون من النساء ، اللواتي يعدين مواطنات من الدرجة الثانية» (المصدر : رصيف ٢٢ ، تحليل : هل تنصف التعديلات على قانون الأحوال الشخصية النساء ، وتحقق المساواة؟ https://bit.ly/35TQciy

١٢ . تجيز المادة ٥٤٨ (التي تم تعديلها عام ٢٠٠٩ و٢٠١١) من قانون العقوبات بأن الرجال الذين يقتلون زوجاتهن ، أو أخواتهم ، أو أمهاتهم أو بناتهم لأنهن كن منخرطات في «فعل جنسي غير شرعي» ، يمكنهم الحصول على عقوبات تخفيفية ، قد تصل إلى حد السجن ٧ سنوات ، في حين تصل العقوبة على جرائم القتل إلى حد السجن مدة ٢٠ عاما (المصدر : المساواة الآن – https://bit.ly/2Wq6JaS

الفئات، ساوم على حقوق النساء، وجعل مشاركة النساء السياسية أداة مساومة بين قيادات المجتمع المحلي الذكورية وبين الحكومة" – سلمى كحالة.

ساهم هذا الواقع بمفاقمة تغييب الحريات، لكن مع إقصاء مضاعف على النساء ما حد من النظر إليهن ككيانات سياسية فاعلة. ولعل النظام كان قد استخدم مشاركة النساء بشكل شكلي أو وهمي في محاولة للتعويم نفسه أمام المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته النساء في إحدى الجلسات الاستشارية من حيث أن مشاركة النساء السياسية كانت شكلية وتتطلب انتماء حزبي أو سياسي أو أمني وقت الانتخابات بسوريا

- كانوا (الأهل) يأخذوا هويتي وهويات كل بنات العيلة وينتخبوا عنا وماكنت أعرف أنو صوتي ممكن يغير شيء، أصلا كنا نعرف أنو عيب المرأة تترشح للانتخابات – إحدى النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا".

وهكذا، استخدم النظام في سوريا حقوق النساء بالمشاركة السياسية بطريقة شكلية، في محاولته ليبدو أمام المجتمع الدولي كنظام تقدمي. وهذا ما أكدته النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية حين أشارت

- "حتى في الاتحاد النسائي، إذا ام تكن المرأة مدعومة من قبل الامن فلأنها لا تستطيع الحصول على أي حق، كما كان يتم نسف خبرات النساء بعرض الحائط امام الواسطة. إذا دخلت المجال السياسي فهي (غير شريفة)" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا.

١٣. موكاباداي، مايتري، وسينغ، نافاشاران، "العدالة الجندرية، المواطنة والتنمية، المركز الدولي للتنمية والبحوث، ٢٠٠٧، https://bit.ly/3dGy8uZ

بعد العام ٢٠١١: مفهوم مشتت ومنقوص لمواطنة النساء بأبعاد أمنية-عسكرية، وذكورية-عشائرية

- "**ان العلاقة الان بين الدولة والنساء والمواطنة باتت علاقة مضطربة وقاصرة لأنها تحكمها العادات والتقاليد والثقافة (الذكورية) والنظرة الامنية والبوليسية** - إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب"

لا يمكن لأي مسار من مسارات العدالة الانتقالية في سوريا اليوم البحث في الضرر والظلم الحاصل على النساء بسبب تفاقم أشكال التمييز والتهميش والاقصاء بحقهن، من دون النظر بشكل أولي وأساسي إلى أشكال هذا التمييز كامتداد للسياق الذي كان سائداً في سوريا قبل الثورة والنزاع. ولعل عمق الإشكاليات والتناقضات الآنفة الذكر في تطبيق وممارسة المواطنة في سوريا، قد ساهمت في تفاقم الكثير من الإشكاليات على عدة مستويات، لتكون النساء هن من يدفع الثمن الأكبر لهذه الإشكاليات.

وفي الوقت الذي لا تزال فيه حقوق النساء الإنسانية منتهكة بشكل صارخ، فإنه لابد من تحليل نمط الطبيعة العلائقية العقابية والانتقامية التي رسّخها النظام مع المواطنين والمواطنات بعد الثورة والنزاع، وأثرها على ترسيخ هذه الانتهاكات. كما لابد من تحليل البدائل التي حلّت لتسد الفراغ في أشكال هذه المواطنة والانتماء، حيث نزعت بعض المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام إلى محاولة ترسيخ مفهوم الحكم الذاتي، في حين سعت أخرى إلى إعادة تكريس الجماعة القبائلية أو العشائرية كبديل لمفهوم الدولة. وهكذا، فإنه وبسبب الطبيعة الإقصائية لمؤسسات الدولة (القانونية والقضائية والعسكرية والأمنية والسياسية)، وازدياد هذه الطبيعة الاقصائية لتصبح في ممارساتها عقابية وانتقامية بحق مواطنيها، سعت بعض المناطق التي نجحت بالتحرر من سيطرة النظام، إلى إيجاد بدائل للمواطنة، عبر تكريس هوياتها الطائفية أو العشائرية والمناطقية، لتبقى النساء من يدفعن الثمن الأكبر في ظل هذه الطبيعة المركّبة والشائكة للوضع في سوريا، حيث لا زلن يعانين من تهميش وإقصاء مركبين يحول دون وصولهن وتمتعهن بالعدالة الجندرية بأي شكل من أشكالها.

عسكرة أمنية بنفس عقابي وانتقامي لمن يعارض النظام

أمعن النظام في سوريا بعد الثورة إقصاءً وتهميشاً للفئات والمجتمعات التي تعارضه. ووظف النظام العديد من الأدوات القمعية لإقصاء المواطنين والمواطنات، ولم يتوانَ عن استخدام العنف والسجن وحتى القتل لترهيب المواطنين والمواطنات ومنعهم/ هن من المطالبة بحقوقهم/ هن. ومن أبرز الأدوات التي استخدمها النظام ووظفها في خدمة مصالحه:

- **التحرش الجنسي والعنف الجندري والاغتصاب** (ثمة ورقة سياسية خاصة بهذا الأمر)

- "أنا زوجي كان معتقل ورحت أسال عليه كانت معاملة الحرس مهينة الي وتحرشوا بي بكلامهم البذيء والمهين، كما أن الأمن يستغل المرأة جنسيا واقتصاديا وبالمختصر حاميها حراميها" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا.

- **انتشار السلاح وإعطاء الصلاحيات المطلقة للعسكر**

- "تسليم السلاح لهم (من قبل النظام) وبدون رقابة يجعلهم يستخدموه للتسلط على الناس – خلال الجلسات الاستشارية في تركيا"،
"الواسطة الأمنية تلعب دوراً كبيرا في سوريا وأصغر عنصر في الامن يستطيع فعل ما لا يستطيع فعله أي رأس عشائري – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا".

. سرقة الممتلكات بغطاء قانوني

حيث جاءت مجموعة المراسيم والقوانين التي صدرت ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٨ (مرسوم ٦٦ و٦٣ ، و١٩ و١١ والقانون رقم ١٠) والتي تجتمع بمعظمها عند سحب الحق بالملكية من كل من عارض/ ت النظام ، وتشرّع سرقة والاستيلاء على ممتلكات المواطنين/ ات بغطاء قانوني . ويظهر حجم هذه الإشكالية حين تتقاطع مع قوانين الأحوال الشخصية (فيما خص الإرث) أو قوانين الملكية (فيما خص إثبات الملكية) ، لا سيما بالنسبة للنساء المطلقات أو الأرامل أو زوجات/ قريبات المخطوفين والمفقودين .

- "هذا القانون ظلم كبير أنا بيتي أخذوه لأني برا البلد وأنا ما بقدر روح وأثبت الملكية من جديد بخاف انسجن ، يلي برا البلد ما عم يقدروا يبيعوا أملاكهم بالداخل حتى لو بوكالة ، أكيد رح نسكت وما نطالب لان إذا عرف النظام زوجي طلع برا البلد وهو معارض ممكن يسجنوني إذا رحت وطالبت ، المرأة بسوريا ما بتقدر تبيع أي شي لازم يكون عندها وكالة من رجل وإذا هذا الرجل مختفي راحت عليها – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا" ؛

- "ان النساء حتى وان حاولن الحصول على اثباتات ملكية فهي تتعرض للاستغلال ودفع مبالغ طائلة لتسوية الامور العالقة مما يضعفهن مادياً ، هذه القوانين مجحفة بحق النساء وانها جعلت من النساء خارج مناطق سيطرة النظام محرومات من حقوق التملك ، واضافت أخرى "هاي القوانين قطعت العلاقة تقريبا بين النساء والدولة" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب .

. عزل المناطق الخارجة عن سيطرة النظام

ما أثر على حرمان النساء من حقوقهن المدنية ومن مستحقاتهن الاجتماعية (التعليم والصحة) بسبب المركزية الإدارية وعدم الاعتراف بجملة المعاملات التي تتم في المناطق الخارجة عن سيطرته (الزواج والطلاق والحضانة وتسجيل الأطفال) ، ما يجعل النساء في أوضاع قانونية هشة .

- "ان كل ما يتم في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام غير معترف فيه من ابتداء من التعليم ونهاية بالحقوق الاخرى مثل الملكية وغيرها ، انفصال المنطقة اساسا عن الدولة حرم مواطنيها من الاعتراف بحقوقهم – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب" ؛

- " طالما نحن لاجئين ومابنقدر نروح على مناطق النظام لحتى نثبت زواجنا ونسجل أولادنا وهون دائما عم يطلبوا (الإدارات في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام والسلطات في البلدان المجارة) ثبوتيات هذا الشي عم يظلمنا" ؛

- "قالت سيدة ما عم نقدر نجيب شهاداتنا الدراسية من سوريا بسبب ظلم قوانين النظام – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا" .

. الاعتقال التعسفي

- في سوريا المرأة تخاف تطالب بحقوقها حتى ما يسجنها النظام بسبب زوجها أو أخوها أو أي أحد من أقرباءها – إحدى المشاركات خلال الجلسات الاستشارية في تركيا . "الخوف من الاعتقال يكون مانع للنساء بمحاولة اثبات الملكية والتملك" – إحدى النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب .

المواطنة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام: العودة للولاءات العشائرية أو الطائفية والمناطقية بطابع ذكوري

- "المورثات الثقافية تعيق الوصول للعدالة لأن العرف عنا أقوى من القانون – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا"

لا يمكن لحظ التراجع الجماعي إلى المكوّنات والولاءات الفرعية البدائية كالعشيرة أو الطائفة أو المذهب أو تلك المناطقية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، إلا كنتاج طبيعي للإقصاء التاريخي (لاسيما بحق الأقليات الإثنية) سواءً الاجتماعي او السياسي، الذي مارسه النظام الأسدي الشمولي والمستبد.

وقد أشارت النساء في العديد من المناطق التي شملتها الجلسات الاستشارية لا سيما في كل من سوريا (إدلب) وتركيا إلى أن وصول النساء لجملة حقوقهن أو للعدالة سوءاً في قنواتها الرسمية (المحاكم) أو غير الرسمية (والتي تتم عبر البنى الاجتماعية في المجتمعات المحلية، مثل الشيوخ أو كبار العائلات، إلخ) في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام تحكمها العشائرية والأعراف والمرجعيات الطائفية، ما يجعل المعيقات أمام النساء مضاعفة.

- "حاليا وخصوصا في المناطق المحررة كتير صعب نوصل لحقوقنا، في المناطق المحررة ما في قانون أو سلطة قانونية. الفصائل الحاكمة تعتمد على وضع الاقارب والمعارف بالمناصب العالية حتى بلا كفاءة، والفساد نفسه في مناطق النظام والمناطق المحررة، حيث أن الوضع سيئ جدا وكل الوظائف محسوبيات – إحدى النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا)"؛

- "ان بعض الطوائف منغلقة ولا تلجا الى القانون وانما تعتمد على مرجعية خاصة فيها ولا زالت تعتمد نفس الالية حتى الآن"؛ "ان التبعية الدينية أصبحت أقوى من التبعية القانونية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، والمرأة تخاف من الطلاق بسبب النظرة التي يأخذها المجتمع، مما يدفعها لتحمل الذل والعذاب مقابل إلا يقال عنها مطلقة خصوصا بعد أن تتنازل عن حقوقها وأيضا حرمانها من أطفالها وحضانتهم، بالإضافة إلى فرض قيود على التنقل ومنع المرأة من الحركة بدون محرم حتى في منطقتها – إحدى النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب"

"مواطنات بلا وطن": المواطنة في بلدان اللجوء أزمة هوية، وضياع للحقوق

- "عند النزوح أو اللجوء أصبحت وثيقة الهوية (الوطنية) منسية ولا تعبر عن المواطن بشكل رسمي بسبب استبدالها في أغلب الأحيان بأوراق ملفات الأمم رقم التسجيل في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واللاجئات – إحدى النساء المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان".

لفتت المشاركات في الجلسات الاستشارية لاسيما في لبنان وتركيا، إلى الصعوبات والتضييق الإداري والسياسي الذي تعاني منه النساء في بلدان اللجوء، ما يؤثر بشكل أساسي على تحصيل حقوقهن في المسارات القضائية، وتالياً تؤثر على تفعيل دورهن كمواطنات فاعلات. وترتبط هذه العوائق بشكل وثيق بالسياسات الإقصائية للاجئين واللاجئات والأطفال والطفلات، وعدم تجديد أوراق الإقامة في بعض بلدان الجوار مثل لبنان وتركيا، كما وترتبط وبشكل عضوي أيضاً بالسياسات العقابية للنظام في سوريا، وأكثر ما يُترجم ذلك في امتلاك الأوراق الثبوتية أو تجديدها.

ولفتت اللاجئات إلى لبنان إلى وجود العديد من العوائق التي تمنع النساء من الوصول للقضاء

- "كعدم شرعية الإقامة في لبنان أو صعوبات تسوية الأوضاع القانونية للاجئين/ ات السوريين/ ات في لبنان وتكاليفها الباهظة . هذا بالإضافة إلى عدم توفر الأوراق الثبوتية إما أنها فقدت نتيجة القصف أو الاحتراق او تعرضت للسرقة والاستغلال ، مما يزيد الوضع سوءاً ويحول دون الوصول إلى العدالة والقضاء وغالبا لأن النساء يستطعن العودة على سوريا لتقديم طلب الحصول على أوراق بديلة بسبب الخوف من الاعتقال أو ويلات الحروب" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان .

ولعل النساء اللواتي فقدن أزواجهن ، يواجهن تحديات مضاعفة ما يحول في أوضاع بعضهن إلى تشتيت الأسر بسبب الارتهان ذا الطابع الذكوري للنساء بالرجال وحاجة النساء إلى

- "موافقة الرجال" في تسوية الأوضاع الإدارية ، والذي يكون مستحيلاً في حال وفاة أو فقدان الزوج . "هناك نساء فقدن ازواجهن وليس لديهن الوثائق اللازمة للمطالبة بحقوقهن ، كما أنه ثمة نساء حتى بعد ان جاءت الموافقة للجوء الى بلدان أوروبية ، حصلن على الموافقة من دون الأبناء بسبب نقص الأوراق وغياب الاب" ؛

- "اثناء محاولتها الحصول على اذن سفر من ولاية تركية لأخرى طلبوا منها موافقة ولي الامر لتستطيع السفر مع ابنتها بالرغم من انها لم تثبت زواجها لا بسوريا ولا بتركيا ولم يقبل الموظف الا بموافقة ولي الامر وقالت بان القوانين في دول اللجوء مجحفة بحق المرأة وبانها تعرقل مسيرة المرأة وتؤثر على حياتها" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا ؛

- "أنا رفعت دعوى طلاق وطلبوا مني دفتر العائلة أو شي يثبت كتب كتابي بالمحكمة بس أنا قلتلهن ما عندي لأني تزوجت بكتب كتاب شيخ فقالولي تعتبري مو متزوجة ومالك أي حقوق وما نقدر نساعدك بشي" – إحدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا .

مداخل للمواطنة الفاعلة للنساء من منظور العدالة الانتقالية

في الوقت الذي لم يكن فيه مفهوم المواطنة شاملاً لجميع الفئات الاجتماعية والمذهبية والطائفية والجندرية في سوريا قبل العام ٢٠١١، وذلك نتيجة سيطرة الأجهزة الأمنية على مرافق صنع القرار السياسي والاقتصادي، وقمع كافة مظاهر التعبير الديمقراطي للفئات المختلفة التي يشملها الشعب في سوريا، جاءت الثورة ومن بعده النزاع في سوريا لترسّخ ظهور الإشكاليات في المواطنة والتي كانت موجودة وإن مقموعة وعصية على الظهور. ولعل الثورة السورية كانت أحد أول أشكال التعبير الديمقراطي من قبل فئات الشعب المختلفة، لا سيما تلك التي كانت تعاني من قمع وتهميش مضاعف، ونخص بالذكر هنا المشاركة الفاعلة للنساء في الثورة الشعبية والحراك السياسي، كما الفئات المختلفة في مناطق الأرياف التي كانت الأكثر تهميشاً وقمعاً من قبل النظام.

وفي الوقت الذي لا يزال فيه النظام يمعن في استخدام واجتراح وسائل أكثر فتكاً، في محاولة لقمع أي محاولات مدنية أو سياسية للخروج عن سيطرته الأمنية والسياسية والعسكرية، ولا ينفك يستخدم أدوات قمع وإقصاء وتهميش مختلفة تحت غطاءات قانونية وإدارية أحياناً وبضرب بعرض الحائط أية قوانين دولية كتحذير استخدام الكيماوي أو القصف المباشر للمدنيين/ ات أحياناً أخرى، ويسعى في أحيان ثالثة إلى استغلال هذه الممارسات تحت مسميات مختلفة "كالحرب على الإرهاب" أو "تكريس التجانس الطائفي"، فإن هذه الممارسات باتت واضحة للمجتمع الدولي، وثمة اجماع بأن الانتهاكات والممارسات الاجرامية التي أقدم على فعلها النظام الأسدي قد تكون من اكثر الممارسات التي تم توثيقها في تاريخ النزاعات الحديث.

وعليه، في مقابل هذا الإجرام والاقصاء، وجدت بعض المناطق، لا سيما تلك التي خرجت عن سيطرة النظام، أن البديل هو بالعودة للحواضن الاجتماعية البدائية كالعشيرة والطائفة والمذهب. وبالرغم من أن هذه الممارسات قد تبدو سياقاً متسقاً نتيجة واقع النظام في سوريا، إلا أنها تعد ظواهر معيقة لأي تحول اجتماعي وديمقراطي في المرحلة الانتقالية في سوريا. وبالعودة إلى فكرة المواطنة، فإنه قبل العام ٢٠١١، كان النفاذ إلى جملة الحقوق والمستحقات وتالياً ممارسة مفهوم المواطنة الفاعلة غير متاحاً أو تلقائياً لكل من الرجال والنساء، حيث أنها كانت محصورة بمداخل سياسية أو أمنية أو طائفية أو طبقية محددة. وفي حالة بعض الفئات التابعة للأقليات الإثنية، مثل الأكراد، كانت مشروطة بعدم تأكيدهم على هوياتهم العرقية، أو الثقافية أو اللغوية. ومع ذلك، فإنه في تحليل جندرة المواطنة، نجد أن نفاذ النساء تحديداً إلى هذه الحقوق كان لابد وأن يمر بوسيط رابع إضافي هو البعد الذكوري والأبوي.

أما اليوم، فإن مفهوم المواطنة بات بحاجة لبحث إضافي نتيجة عوامل النزوح واللجوء، وانبثاق جملة انتماءات وهويات حزبية وطائفية وعشائرية ودينية ومناطقية باتت بديلة بسبب عدم الشرعية الشعبية واسعة النطاق للنظام، والحاجة إلى سياق ما للحوكمة تستند فيه هذه المجموعات إلى تنظيم أوضاعها. ولعل النساء اليوم هن الأكثر تضرراً من شرذمة هذا الوضع، كون مرجعيات الحكم بمعظمها مرجعيات اقصائية للنساء، تتقاطع فيها عوامل الإقصاء القانوني والسياسي والأمني وانتشار الأسلحة، والبعد الذكوري والأبوي والعشائري والطبقي وتأتي على حساب النساء وكياناتهن ومصالحهن.

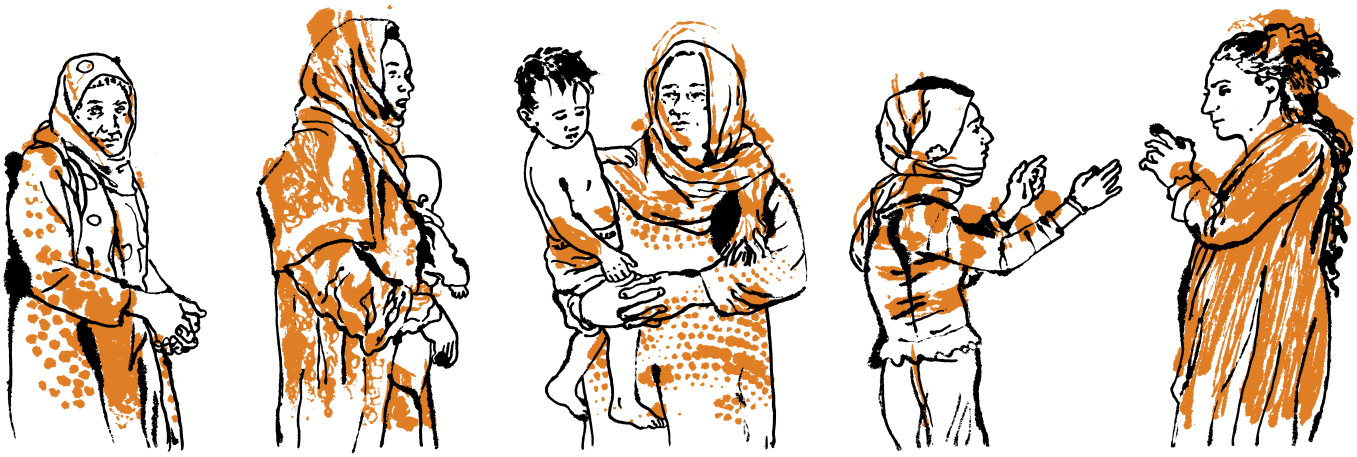

بالرغم من قتامة المشهد، إلا أنه ثمة مداخل عدة يمكن البناء عليها، وقد عددت النساء بعض المداخل لضمان حقوق النساء بالمواطنة وباحترام كيانات النساء كمشاركات فاعلات في الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد.
ويشكل المجتمع المدني والأهلي، بحسب المشاركات في الجلسات الاستشارية، مدخلاً اساسياً، كونه بات هو البديل عن الدولة في الاستجابة لحجم الانتهاكات من خلال توثيقها

- "الجهة الحاكمة يفترض بان تكون هي الدولة ولكن المنظمات الغير حكومية الان هي من تحل مكان الدولة". واضافت اخرى ان بعض الحقوق يتم تحصيلها من قبل المنظمات فقط وانما الدولة والقانون معدومة الوجود " كل مين ايده له" – احدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في إدلب.

ولعل التحوّل في الأدوار الجندرية للنساء يعد مدخلاً آخراً يمكن البناء عليه، حيث أن دخول النساء إلى سوق العمل، وإن كان دافعه في البدء الحاجة الاقتصادية، إلا أنه قد أنتج تطوراً إيجابياً في مكانة النساء الاجتماعية والسياسية وأثر على قدرتها على المشاركة في صنع القرارات التي تخصها أو تخص مجتمعاتها؛

"المرأة قبل ٢٠١١ كانت تحت ظل الرجل لأن المجتمع كان ذكوري بحت أما بعد ٢٠١١ اختلف الوضع النساء أصبحت تعمل – احدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا"؛

- "إن الحرية ثمنها غالي وقد دفعن نحن النساء هذا الثمن. . . ولكن كان ذلك يستحق. . – احدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان؛
- "لم نكن نعرف حقوقنا قبل الصراع، لكن الآن صرنا نعرف – احدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في لبنان"؛
- "في سوريا كانت المرأة ترضخ للمجتمع أما حاليا صارت تأخذ القرارات التي تناسب حياتها ومابترضخ لأراء المجتمع، قويت شخصية المرأة بعد النزوح – احدى المشاركات في الجلسات الاستشارية في تركيا".

في الخلاصة، فإن آليات رصد وتوثيق الانتهاكات القانونية التي طالت النساء قبل وأثناء فترة النزاع وتالياً تطبيق آليات جبر الأضرار والمظالم التي عانت منها النساء يجب أن تبحث عن أشكال التمييز الهيكلي وأدواته (السياسية والأمنية والذكورية والطائفية والاقتصادية) والتي رسّخت مكانات غير متكافئة للنساء في المواطنة. وعليه، فإن آليات العدالة الانتقالية الحساسة جندرياً، يجب أن تتوسع في آليات الرصد والتوثيق للانتهاكات بحيث لا تقتصر على أشكال التمييز القانوني، بل تتعداها لتشمل الأسباب التي ساهمت بذلك، بحيث يتم بشكل تدريجي وممنهج وضع أسس لتعزيز مكانات النساء المتكافئة كمواطنات فاعلات في المجتمع في الأطر السياسية والمجتمعية والاقتصادية وغيرها.

وهكذا، يتطلب موضعة مفهوم وممارسة المواطنة الفاعلة للنساء ضمن سياق وآليات العدالة الانتقالية في سوريا، رصد الانتهاكات القانونية والمجتمعية التي حصلت بحق النساء وبحق كياناتهن ومكانتهن من منظور جندري وذلك من أجل ضمان وصول عادل ومتكافئ ومنصف لهن للعدالة، على أن ذلك يترافق مع إصلاحات مؤسساتية سواءً في السياق القانوني أو القضائي أو العدلي أو المجتمعي. لكن هذه الآليات وحدها قد تبقى قاصرة ما لم يتم لحظ ومعالجة العوائق الهيكلية التي رسّخها النظام وجاءت فترة النزاع لتمعن في إظهارها، والتي حالت، مجتمعة، دون ممارسة النساء لمواطنة فاعلة. هذه العوائق الأمنية والعسكرية والذكورية والطائفية كانت قد رسّخت تاريخياً ولا تزال ترسّخ مكانة النساء كمواطنات من "الدرجة الثانية" ما يحد من تفعيل مشاركتهن السياسية والاقتصادية والمجتمعية في المرحلة الانتقالية وتالياً يحد من وصولهن للعدالة بمختلف اشكالها.

التوصيات

أبرز التوصيات للمجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في تطوير ودعم وتكريس آليات العدالة الانتقالية الحساسة جندرياً في سوريا:

١. ضمان تطبيق آليات العدالة الانتقالية في سوريا، لا سيما في مجال توثيق الانتهاكات والمظالم القانونية التي طالت النساء، من منظور تقاطعي وحساس للنوع الاجتماعي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الجندرية الجذرية التي أدت إلى هذا الإقصاء الممنهج للنساء تاريخياً، وزادت في ترسيخه في ظل النزاع ما أثر على مكانتهن كمواطنات فاعلات. **ويتطلب ذلك مستويات عدة، على سبيل المثال لا الحصر:**

- تحليل العقبات المركبة والهيكلية التي حالت تاريخياً ولا تزال تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة وتحول دون تكريس دورهن في ممارسة مواطنتهن الفاعلة،
- تطبيق آليات رصد ذات حساسية جندرية وببعد تقاطعي تضمن وصول النساء بمختلف فئاتهن لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك ضمن الرصد المباشر للانتهاكات القانونية التي طالت النساء
- لحظ الآثار المتشابكة للنزاع على مكانة النساء وعلى مواطنتهن، ومعالجة الإشكاليات القانونية والمجتمعية المرتبطة بالنزوح واللجوء.

٢. تكريس نزاهة المؤسسات القضائية، بحيث تكون مرجعياتها حقوقية ومدنية، وذلك عبر فصل السلطات وفك الارتباط الوثيق بين الأمن والقضاء من ناحية، وبين القضاء والمنظومة الطائفية من ناحية أخرى (لاسيما فيما خص القوانين المدنية) وذلك لضمان نزاهة القضاء، ولضمان وصول متكافئ للنساء بكافة فئاتهن وطوائفهن واحتياجاتهن للعدالة الجندرية والاجتماعية والانتقالية.

٣. البناء على التحوّل في الأدوار الجندرية بين النساء والرجال عبر الاستمرار بنشر ثقافة المواطنة والتربية على المواطنة وعلى قيم العدالة الاجتماعية بين كافة الفئات المجتمع، لا سيما في سياق جهود المصالحة المجتمعية والإصلاح المؤسساتي

٤. تنزيه القوانين في سوريا من كافة أشكال التمييز الهيكلي والجدري بحق النساء، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ورفع أية تحفظات على هذه الاتفاقيات لا سيما اتفاقية «سيداو»، وإلغاء المواد التمييزية في قانون العقوبات الذي يجيز تزويج المغتصب من الضحية، وضمان حق النساء بمنح جنسيتهن لأسرهن، بحيث تُكفل كافة حقوق النساء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد.

٥. تنزيه الأجهزة الأمنية كالجيش والشرطة وفك ارتباطها الوثيق بالنظام الاستخباراتي والعقابي. ويتطلب ذلك محاسبة فاعلة للمجرمين وعدم شملهم/ هن في مراسيم العفو العام، وأن يترافق ذلك مع إصلاح مؤسساتي يتبع قواعد مرعية الإجراء ضمن أداء هذه الأجهزة الأمنية، بحيث تكون حساسة جندرياً، ومجهّزة بكوادر عمل تضمن الكوتا النسائية ويتم تدريبها بحيث تلحظ الاختلافات الجندرية بين المواطنين والمواطنات.

٦. مطالبة النظام برفع كافة الإجراءات العقابية من قبله على المواطنين والمواطنات فيما خص اثبات ملكية العقارات

٧. ضمان علاقة مباشرة بين المواطنين والمواطنات وبين الدولة، تحت سقف القانون، وعزل أية وسائط أمنية أو سياسية او عسكرية أو طائفية أو ذكورية او رأس-مالية تحول دون وصول النساء والرجال إلى حقوقهم/ هن بشكل متكافئ وعادل، ومن شأن ذلك أن يتم عبر إرساء أسس نظام حكم يضمن التحول الاجتماعي والديمقراطي في المرحلة الانتقالية في سوريا قائم على التعددية وتفعيل نظام المراقبة والمحاسبة، وضمان عدم تمتع الرئيس/ ة بصلاحيات مطلقة

العنف الجنسي بقوة السلاح في سوريا بحق النساء:

أحد أدوات القمع السياسي والإمعان في تفكيك وإفقار المجتمعات والنساء

ورقة سياساتية ٢٠٢٠

دولتي
مساحة لتصور دولتنا
www.dawlaty.org

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM